كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS

التقرير الختامي وتوصيات المؤتمر السنوي الدولي «القانون في مواجهة الأزمات العالمية - الوسائل والتحدّيات»

7-8 فبراير 2021، كلية القانون، جامعة قطر

إسلام إبراهيم شيحا

أستاذ القانون العام المساعد، كلية القانون، جامعة قطر

Final Report and Recommendations for the Conference "Law in the Face of Global Crises: Means and Challenges"

7th and 8th of February 2021, Collage of Law, Qatar

Islam Ibrahim Chiha

Assistant Professor of Public Law, College of Law, Qatar University

islam.chiha@qu.edu.qa

يـأتي هذا المؤتمر في إطار حرص كليـة القانون بجامعة قطر على أن تكون موضوعات مؤتمرها السـنوي ذات مردود على المجتمع القانوني القطري والدولي. ولذلك، فقد اختارت أن يكون موضوع مؤتمر هذا العام «القانون في مواجهة الأزمات العالمية – الوسائل والتحديات».

وقد اختارت كلية القانون هذا الموضوع لما له من أهمية خاصة، لا سـيما في السـنوات الأخيرة، بسبب ما تشهده المجتمعات البشرية على المستويين الدولي والداخلي من أزمات عالمية ذات طبيعة إنسانية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو بيئية، أو صحية؛ كان لهـا تأثيرات وتداعيات في غاية الأهمية على القانون بمصادره المختلفة وأنواعه؛ سواء من تشريعات، أو لوائح، أو قرارات، أو أحكام قضائية، أو غيرها.

للاقتباس: شيحا، إسلام. «التقرير الختامي وتوصيات المؤتمر السنوي الدولي (القانون في مواجهة الأزمات العالمية – الوسائل والتحدّيات)»، **المجلة الدولية للقانون**، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2021، عدد خاص بمؤتمر «القانون في مواجهة الأزمات العالمية – الوسائل والتحديات»، كلية القانون، جامعة قطر، 7-8 فبراير 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0197

© 2021، شيحا، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

كما يندرج في إطار أسباب اختيار الموضوع كذلك حرص الكلية على تبادل الخبرات والتجارب القانونية في الدول بكل هيئاتها ومؤسساتها، التي واجهت التحديات الناجمة عن تلك الأزمات العالمية.

وقد انتهى المؤتمر إلى عددٍ من التوصيات المهمة، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: في مجال مواجهة الأزمات والكوارث على المستوى الدولي، أوصى المؤتمر بما يلي:

1. تطوير أساليب التعامل مع الكوارث والأزمات على الصعيدين الإقليمي والدولي من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
2. سرعة الانتهاء من إعداد وصياغة الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وحث جميع الدول على الانضمام إليها بمجرد فتح الباب للتوقيع عليها.
3. إعداد وإبرام المنظمات الدولية المعنية اتفاقيةً دوليةً للحماية من المخاطر السيبرانية.

ثانيًا: في مجال أثر الأزمات على مبدأ المشروعية، أوصى المؤتمر بما يلي:

1. ضرورة التقيد بأحكام الدساتير الوطنية، سواء فيما يتعلق بالأدوات القانونية لإنشاء اللجان المنوط بها مواجهة الأزمات والأوبئة، أو فيما يتعلق بتحديد اختصاصاتها، لما يترتب على ذلك من آثار هامة تتعلق بمشروعية القرارات التي تصدر من هذه اللجان.
2. حث المشرعين الوطنيين على وضع أطر قانونية متكاملة لعمل اللجان الاستثنائية المنوط بها مواجهة الأزمات.
3. حث هذه اللجان على التقيد بجميع القواعد والمبادئ الدستورية فيما تتخذه من إجراءات استثنائية.
4. نشر قرارات اللجان الوطنية المنوط بها مواجهة الأزمات، لا سيما تلك المشتملة على قواعد تتعلق بالتجريم والعقاب في الجريدة الرسمية.
5. إلى جانب استحداث اللجان الوطنية لمواجهة الأزمات، نوه المؤتمرون إلى وجود بدائل قانونية أخرى، قد تكون على ذات القدر من الفاعلية لمواجهة الكوارث والأزمات، ومنها على سبيل المثال لوائح الضبط، وإعلان الأحكام العرفية.

ثالثًا: في مجال أثر الأزمات على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أوصى المؤتمرون بما يلي:

1. كفالة حق المصابين بوباء كورونا في الخصوصية؛ من خلال حث المشرعين الوطنيين على تجريم نشر الأخبار المتعلقة بمصابي كورونا، مع اشتراط تعليق تحريك الدعوى الجنائية في هذه النوعية من الجرائم على تقديم شكوى من قبل المجني عليه؛ لأن الاعتداء على خصوصية مرضى كورونا، يعتبر اعتداءً على حقٍ شخصيٍ بحتٍ، وليس له علاقة بالمصلحة العامة.
2. كفالة حق المواطنين في الطمأنينة من خلال حث المشرعين الوطنيين على تجريم نشر الأخبار المروعة، أو الكاذبة عن الوباء.

3. حث السلطات الوطنية على احترام أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في فترات الأزمات وحالات الطوارئ، وحثها على الالتزام بكامل الضوابط التي يفرضها هذا القانون لتقييد الحقوق والحريات، ومنها مبدأ التناسب مع حالة الضرورة، ومنها كذلك عدم جواز الانتقاص من الحقوق الواردة في الفقرة (2) من المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو الإخضاع للتجارب الطبية، أو العلمية دون الموافقة، ومبدأ المساواة في مجال القانون الجنائي، وحق كل فرد في الشخصية القانونية، وحرية الفكر والوجدان والدين، وغيرها من الحقوق...

رابعًا: في مجال أثر الأزمات على تنفيذ العقود والالتزامات المدنية للأفراد:

1. أقر المؤتمرون بأن ظهور جائحة كورونا قد استوجب تحديث النظرية العامة للعقود وتطوير مفاهيمها؛ لاستيعاب مثل هذه الطوارئ والأزمات.
2. في ظل عدم وجود تشريعات استثنائية، أو خاصة بوباء كورونا، أوصى المؤتمرون باعتماد المفاهيم العامة في القانون المدني لمواجهة آثار جائحة كورونا، حيث يمكن اعتماد مفهوم القوة القاهرة، في أحوال استحالة التنفيذ نهائيًا بسبب الوباء، فينقضي العقد، وتنعدم المسؤولية، أما حين تكون الاستحالة وقتية، أو حيث يصبح التنفيذ مرهقًا، فيمكن التعويل على نظرية الظروف الطارئة.
3. أوصى المؤتمرون كذلك أطراف العقود المدنية والتجارية بضرورة تضمين العقود بنود القوة القاهرة لمواجهة كل تغيير يطرأ في ظروف تنفيذ العقد.
4. حث المشرعين الوطنيين على تنظيم مسألة إعادة التفاوض في التشريعات الداخلية لمواجهة تغيير ظروف تنفيذ العقد.
5. توسيع مبدأ حسن النية في التشريعات العربية ليشمل جميع مراحل العقد.
6. حث المشرعين الوطنيين على إعداد تنظيم قانوني متكامل خاص بعقود التأمين الإلكتروني.
7. حث المشرع على سن القوانين الخاصة، وربطها بقواعد المسؤولية المدنية بشكل واضح، خاصةً فيما يتعلق بتنظيم الأنشطة ذات الخطر الواسع كالاستثمار والتكنولوجيا.
8. أوصى المؤتمرون كذلك المنظمات الدولية بتعميم توجهات المشرع الفرنسي الذي فعّل دور المسؤولية المدنية في تحقيق التوازن بين مصالح المستثمرين وحماية البيئة والحقوق الأساسية، وذلك من خلال اتفاقيات دولية ملزمة، تلزم المستثمرين بوضع خطط أمنية لتوقّي الأخطار التي يمكن أن تترتب على أنشطتهم.

خامسًا: في مجال أثر الأزمات على المسؤولية الجنائية، أوصى المؤتمرون بما يلي:

1. إدراك أهمية وجدوى القواعد والمبادئ العامة الجنائية في أوقات الأزمات والكوارث.
2. دعوة المشرعين في الدول العربية لتفعيل دور العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية.

سادسًا: في مجال أثر الأزمات على إجراءات التقاضي وحقوق المتقاضين، أوصى المؤتمرون بما يلي:

1. اقتراح إنشاء منصة متكاملة للقضاء الإلكتروني وتفعيل كافة الخدمات لتسهيل عمل المتقاضين وخصيصًا المحامين.
2. إنجاز معاملات وطلبات المتقاضين التي تقدم عبر النظام الإلكتروني وفقًا لمعايير تضمن حقوقهم المكفولة لهم بموجب الدستور.
3. العمل على خلق بيئة مناسبة ومبسّطة إلكترونيًا للجمهور فضلًا عن توفير الدعم الفني اللازم للجمهور وللمحامين.

سابعًا: في مجال أثر الأزمات على حقوق والتزامات شركات الطيران في عقود نقل الأشخاص، أوصى المؤتمرون بما يلي:

1. حث مشرعي الدول العربية والخليجية بحسم الموقف بخصوص الجدل الدائر حول مسألة مدى انطباق نظرية الظروف الطارئة على عقود النقل الجوي، وغيرها من عقود القانون التجاري، والاستناد إلى نصوص قانونية صريحة لا اجتهادات قضائية، أو فقهية، لا سيما وأن النصوص الصريحة الواردة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبالقوانين التجارية في دولنا العربية والإسلامية تواجه فقط حالة القوة القاهرة في تلك العقود، وتنسى، أو تتناسى حالة الظروف الطارئة.
2. دعوة القضاء في الدول العربية والإسلامية أن لا يأخذ بعين الاعتبار انتشار هذا الوباء في حد ذاته، أو أي أزمة أخرى، ذريعة للتخفيف من التزامات الناقل الجوي، أو إعفائه منها تماما، وإنما يُعمل النظر في شأن مدى توفر، أو انطباق شروط نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة – شرطًا تلو الآخر – على العقد محل النزاع وحده.
3. دعوة القضاء، حال النظر في نزاع متعلق بعدم تنفيذ عقد نقل جوي، أو التأخير في تنفيذه، في ظل وباء، أو أزمة عالمية معينة كوباء فيروس كورونا المستحدث، أن لا يقيس على نصوص قانونية أجنبية، أو مستوردة من تشريع آخر، وأن لا يتوسع في تفسير تلك النصوص؛ ذلك أن نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة ما هما إلا خروج عن مبدأي سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين.
4. مناشدة الدول الأعضاء، أو المنضمة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الشارعة والمنظمة لعقود النقل الجوي، مثل اتفاقية مونتريال لتعديل بعض أحكام النقل الجوي الدولي، أن تبادر إلى تعديل أحكام تلك الاتفاقيات والمعاهدات وتفصيل نصوصها، وألا تقتصر على مواجهة حالة القوة القاهرة التي لا تعوق، أو تحول دون تنفيذ تلك العقود فحسب، وإنما تعمل على إضافة نصوص أخرى لمواجهة حالات الظروف الطارئة، أو الحوادث المفاجئة التي تجعل من تنفيذ الالتزامات المترتبة على تلك العقود مرهقًا للمدين فيها، أو على الأقل تواجه حالة الموانع المؤقتة لتنفيذ تلك الالتزامات في ظل الأوبئة والأزمات، كما فعل المشرع الفرنسي بتعديلاته الأخيرة على نصوص التقنين المدني.

5. تشـــديد الرقابة على شركات الطيران مـــن جانب هيئة الطيران المدني في ظل الأوبئـــة والأزمات – كوباء كورونا المســـتجد – بشأن الالتزام بمواعيد النقل المعلنة بتذاكر السفر مؤكدة الحجز في عقود نقل الركاب، وقصر إعفاء الناقل من مسئوليته تجاه الراكب على الحالات التي يكون السبب في التأخير فيها راجع إلى قوة قاهرة عامة على جميع شركات الطيران؛ دون أن تقتصر على ناقل بعينه.

ثامنًا: في مجال أثر الأزمات على براءات اختراع الدواء، أوصى المؤتمرون بما يلي:

1. الدعوة إلى انتقال المخترعين للدواء من الصراع الضار بشـــأن الاســـتئثار به واحتـــكاره، إلى التعاون المفيد للمرضى في المجتمعات البشرية، بصورة توازن بعدالة بين مصلحة الطرفين دون ضرر، أو ضرار.
2. الدعوة الى إعادة النظر في أحكام حق الاستئثار في الظروف العادية، والتفكير في الخروج على هذه الأحكام في الظروف الاستثنائية في ظل الجوائح العامة التي تضرب العالم، كجائحة كورونا، من أجل وصول الدواء إلى المرضى، بسعر مناسب، بصرف النظر عن أماكن تواجدهم، بدلالة سبق كسر تلك الأحكام في براءات اختراع الطائرات، وكذلك في دواء مرض تقص المناعة المكتسبة (الإيدز).
3. الدعوة إلى تخفيض مدة الحماية لبراءات اختراع الدواء من عشرين سنة إلى مدة أقل من ذلك كعشر سنوات مثلًا، أو على الأقل تخفيض أســـعار منتجات الدواء بعد مرور مدة خمس سنوات مثلًا من تاريخ أول إنتاج لها، أو طرحها في سوق الدواء.
4. الدعوة إلى إضافة استثناء آخر إلى المادة (27/ 3) من تربس (TRIPS) والمادة 4 من القانون القطري بما يمنع، أو عـــلى الأقل يخفف من نطاق حق الاســـتئثار ببراءات اختراع الدواء، وبخاصـــة في ظل الجوائح العامة، كجائحة كورونا.
5. دعوة الدول النامية والدول الأقل نموًا إلى التعاون الإيجابي بشـــأن تسريع إيجاد الأرضية المناســـبة والبيئة المشـــجعة لنقل وتوطين التكنولوجيا، وبخاصة تصنيع الدواء لخدمة مواطنيها، وتطوير الاقتصاد الوطني لديها.

تاسعًا: في مجال أثر الأزمات على المسؤولية الاجتماعية للشركات العابرة للحدود ومواجهة انتهاك حقوق الإنسان، أوصى المؤتمرون بما يلي:

1. ضرورة الاسترشـــاد بتجربة التشريع الفرنسي، باعتبارها نموذجًا هامًـــا لقياس قدرة التشريعات الوطنية على تفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات متعددة الجنسيات، سعيًا نحو تحقيق التوازن المنشود بين الحفاظ على حقوق الإنسان من جهة، وجذب الاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى، حيث انتقل المشرع الفرنسي من الإطار التقليدي للمسئولية الاجتماعية إلى مستوى أكثر تقدمًا، والمتمثل في الالتزام باليقظة، والذي تم فرضه على الشركات العابرة للحدود.
2. إعـــادة النظـــر في التشريعات الاســـتثمارية في الدول العربية، التي تســـعى نحو توســـيع منظومة الحوافز والضمانات للمســـتثمر الأجنبي، دون أن تقرن ذلك بتفعيل المســـؤولية الاجتماعية للمستثمر تجاه المجتمع المحلي من خلال أطر ملزمة تعمل على منع استغلال العمالة، أو الإضرار بالبيئة من تلك المشروعات.